

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة
حتى عام ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة
الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط
استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية
الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، تخصص المساحات
الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة المرفقة لاستخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧
فى الأغراض والأنشطة الزراعية والصناعية والتعدينية والعمرانية والسياحية والبيئية
وأنشطة النقل والكهرباء والطاقة وهيئة قناة السويس .

(المادة الثانية)

تباشر الهيئات وأجهزة الدولة سلطاتها ومهامها فى كل الأراضى التى يعهد إليها بها ،
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقوانين والقرارات الخاصة
بهذه الهيئات والأجهزة .

(المادة الثالثة)

فيما عدا أراضى المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى المنصوص
عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون تخصيص باقى أراضى الدولة الصحراوية
بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المركز الوطنى
لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، وذلك مع عدم الاعتداد بوضع اليد عليها ، ودون
الإخلال بالتصرفات والمراكز القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١م)

حسنى مبارك